أوضاع المسلمين في الدولة الإسلامية

أصول التعامل من الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ

الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور*

في جلسة إيمانية دار حديث حول موضوع أحوال غير المسلمين وأوضاعهم في الدولة الإسلامية بُغية تأصيل هذا التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وسيرة الرسول ﷺ وتوجّه أحد الأخوة الحاضرين للشيخ أحمد محجوب حاج نور راجياً منه أن يذكر- في اختصار- الرأي الذي يراه في هذه القضية فأجاب متحدثاً :.

أعتقد أن موضوع العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين نصوصها محددة في الكتاب والسنة " نصوص من القرآن ونصوص من الحديث " والبقية اجتهاد وتقدر فيه المصلحة "مصلحة المسلمين" فالإسلام نسخ الأديان الأخرى لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ هكذا نسخ القرآن الكتب السابقة وهو حاكِمٌ عليها، ولكن كون الإسلام ناسخاً للأديان والقرآن ناسخاً للكتب من ناحية عقدية - لا يعنى الحكم بإزالتها من الوجود، ففيها بقية كانت موجودة وستظل موجودة إلى ما شاء الله سبحانه وتعالى. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وبالتالي كان منهج الدين في هذه المسألة منهجاً عملياً ومرناً جداً حكم على الكتب بالنسخ وتعامل مع الواقع واقع الوجود الواقعي لهذه الأديان في الأرض " هذا التعامل كان في إطار وجودهم مع الجماعة المسلمة في دولة مسلمين ويهود ونصارى الدولة الإسلامية الأولى ضمهم التعامل في كيان قطري واحدٍ وكيان دولة واحدة .

من الناحية الفردية التعامل كان معهم على أساس أنه أحل لنا طعامهم، ونساءهم وهذه من النواحي العملية في الدين، لما كنا نؤمن بكل الأنبياء وكل الأديان ونحترمهم ، فوجود نسائهم معنا لا يشكل خطراً على عقائدهم ولا على

---

* عميد كلية الشريعة بجامعة إفريقيا العالمية .

أديانهم أي أنه ليس فيه أي رفض أو إهانة لمعتقداتهم الدينية الأساسية، والعكس غير صحيح، لأنه لو سمحنا لهم بالزواج من المسلمات وهم لا يؤمنون بالنبي ﷺ ولا بالقرآن ويعتقدون أن كل ذلك افتراءات في الدنيا لا حقيقة لها لكن نحن على نقيض ذلك نؤمن بأن دينهم فيه حقيقة وأنبياءهم حق، وبالتالي شرع لنا الزواج من نسائهم ولم يُشرع لهم التزوج من نسائنا، فالتعامل على هذا الأساس في العلاقات الاجتماعية – في الطعام والشراب ونحوه – ما أحسب أن هنالك استثناءات فيه إلا بوجود نجاسات أو غيرها أو طعام محرم مثل الخنزير أو غيره، فهذه التحفظات تأتى بالإضافة لما حرم في ديننا بالنص ، أما القيود الاجتماعية الأخرى فهي قيود تشريعية عادية ليس أكثر . لكن أحسب أن التعامل محكوم بالنص الحاكم له وهو قول الله عزّ وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين○ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾"١"

حقيقة هذا هو الأساس في العلاقة بين المؤمنين وغيرهم فالواجب الإحسان والبر والمعاملة المعتادة بالحق والعدل والإنصاف، بل الدين كله مبنيٌ على أنه اعتقادنا المخالف لا اعتقادهم وكرهنا – حتى لو نشأ هذا الكره في الكفر – لا ينبغي أن يحملنا على ظلمهم لقوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقربُ للتقوى ﴾ . فالتعامل مبني على هذا الفهم في هذه الآية على الرغم من اختلاف العقائد، مع إننا نعرف تماماً إن هذه الآيات نزلت وهذا التعاون قائم سواء كان زواجاً أو طعاماً أو تعاملاً آخر ، والقرآن يذكر بوضوح أنهم كانوا يؤمنون بأن الله ثالث ثلاثة ، وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه وقالوا ما قالوا في ذلك، ولكن رغم اختلاف العقائد ظلت التشريعات قائمة ولعل ذلك هو الذي دعا بعض الصحابة إلى التردد فى هذه المسائل مثل الزواج من نصرانيات عندما قرأوا قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ فقد روى عن ابن عمر أنه قال :" وأي شرك أكبر من أن يقولوا إن الله ثالث ثلاثة" . لكن هذا هو الواقع ولأجل ذلك خالف جمهور الفقهاء رأى ابن عمر من الصحابة والخلفاء، إذن هذا التشريع موجود والقرآن يتنزل ووصف كل هذه العقائد بهذا قائم ، وكانت قضية معروفة ، وبالتالي لا مجال لأن نقول نتعامل مع فئة موحدة منهم أو حركة قريبة أو بعيدة فهم جميعاً في ذلك سواء، يرفضون النبي ﷺ ويرفضون القرآن ، وبعد ذلك يكون عندهم اعتقادات فاسدة أو أكثر فهي درجات في الكفر . ليس أكثر من ذلك،

فالآية تضمنت هذا المعنى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[٤] بنص ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[٥] نهينا عن موالاة الأعداء منهم ، وهذا الأساس الذي وضعه القرآن ظل هو أساس التعامل ، وبالتالي الذين دخلوا في عهد النبي ﷺ والذين رضوا بالعيش في دولة الإسلام وعاهدوا النبي ﷺ على هذا كان التعامل معهم يسير مستقيما على هذه الأصول ، نفس الشيء في قوله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا ﴾[٦] وجاء في القرآن كذلك :﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾[٧] إذن الذي فضل النصارى على غيرهم هو بعدهم عن الظلم ، وجدهم في الدين، وعدم استعلائهم واستكبارهم على المسلمين .

القرآن في هذه المسألة مضطرد إضطرادا شديدا وفي غاية الاتساق سواء في آية الممتحنة أو الآيتين الأخريين فكلها تسير على نسق واحد والإسلام عامل أهل الصلح بصلحهم بشروطه والذين خضعوا عنوة فرضت عليهم الأحكام أحكام المنتصر على المنهزم والغالب على المغلوب فالإسلام في هذه المسائل كان منطقيا جدا في أحكامه حيث كانت الغلبة بالقوة للمسلمين فرضوا شروطهم، و حيث كان الصلح ، فالصلح بشروطه ، ومن أجل ذلك تجد وثائق العهد النبوي والخلافة الراشدة التي جاءت عن صلح وهدنة ونحوها جاء فيها اخذ وعطاء وفيها تنازلات من جانب المسلمين، وحيث جاءت العلاقة عن خضوع واستسلام وبالقوة كانت الكلمة النهائية للمسلمين يختارون الوضع الذي يريحهم ويناسب عقائدهم وسلطانهم .

لكن حتى في هذه الأحوال هناك حدود دنيا كانت مرعية ، وقد يعكر على هذا الأصل كما قلت إلى جانب ما نرى في بعض الوثائق وهي كما نرى وثائق خاصة لها ظروفها التي وضعت فيها واتفاقيات خاصة لها ظروفها كذلك قد يعكو عليها بعض الأحاديث مثل الحديث عنه ﷺ " لا تبدأوا أهل الكتاب بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه" ، هل هذا أصل أم أمر عارض ؟ هذا فيما أحسب أمر عارض أملته ظروف في المدينة، " لأنهم كانوا يقولون كما عبر عن ذلك القرآن ﴿ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾[٨] هو نفس المنهج قضية ظرفيه يعني ليس إلى يوم الدين لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا . ولأن كلمة راعنا

استُعملت للإساءة للمسلمين مُنع الناس منها ، لأنهم كانوا يقولون :" السّامُ عليكم " أي الموت ، فقيل لا تبدأوهم ولكن دعوهم يبدأون وقولوا لهم : وعليكم ، فبدأ وكأن المسلمين مُنعوا من كلمة السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ؛؛؛ التى يحرفها الأعداء وأهل الكتاب ، فأنت تدعو لهم وهم يدعون عليك، فقيل من باب الإنصاف دعهم هم يبدأون ، ورد عليهم الذى جاءوا به .

ومن أجل ذلك فى بعض الأحاديث أنهم دخلوا على النبى ﷺ فقالوا " السّام عليك يا محمد " فقال ﷺ : وعليكم، كما فى حديث عروة بن الزبير عنه أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : " دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السّام علي ، قالت عائشة : ففهمتها فقلت : وعليكم السّام واللعنة ، قالت : فقال ﷺ : " مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله " فقالت : " يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ " قد قلت وعليكم "[٩] فهذا كان يحدث أمام النبى ﷺ ".

فأجواء المدينة ظاهرة جداً لكنه للأسف الشديد نجد هذه الأحكام مضت فى كتب الفقه والحديث كأنها ثابته إلى يوم الدين، وأنا أحسب أن الفقه هنا تخلف عن الواقع، فالواقع تغير والفقه لم يتغير وهذه هى المشكلة ؛ فى حقيقة الأمر نجد أن الأمر فى القرآن مضطرد تماماً ، والأصول فى السنة أيضاً مضطرده معه ، وما جاء بظاهره مخالفاً لهذه الأصول تأويله ظاهر لا لبس فيه ولا غموض ، والممارسة العملية بعد ذلك سارت على حسب الغلبة ومن أجل ذلك ذهب الناس فى الأحكام التى جاءت فى وقت الغلبة إلى منع بناء الكنائس الجديدة وخلافها، أما فى أحكام الصلح لهم ما شرطوا .

لكن نجد فى الكتب من الناحية الفقهية فى الحديث عن هذه الأصول – بعض الناس يدعون النسخ فيه ولكن الفقهاء وعلى رأسهم الطبرى رجحوا عدم نسخ هذه الآيات وأنها محكمة لم تنسخ بآيات القتال فتبقى على وضعها سليمة كما هى ويمكن الإحتجاج بها والإعتماد عليها ، بل وهو فى الواقع الأصل الذى تدور عليه هذه المعاملة وهذا ما جاء فى تفسير الطبرى عندما استعرض – فى تفسيره هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ قال فيها وهى آية ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم فى الدين ﴾ "[١٠] " قال الطبرى" وأولى هذه الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم : إن الله عز وجل عم بقوله :﴿ الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ﴾ "[١١] جميع من كان ذلك صفته، فلم

يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، قد بين صحة ما قلنا فى ذلك الخبر الذى ذكرناه عن ابن الزبير فى قصة أسماء وأمها"[١٢] .

ويحكى أن أمها زارتها فى المدينة وكانت هى مطلقة وأهدت لها هدية فقالت هذه أمى فقبلت منها ووصلتها .فهذه لم تدخل فى العداوة مع قريش، فهى جاءت لبنتها، فهذا على المستوى الفردى ، وكذلك على المستوى الجماعى، كالصلح وهكذا .

ومدار حديثى فى حقيقة الأمر أن هذه الآية هى الأصل الأساسي والبقية كلها فروع حتى قوله تعالى : ﴿ فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ "[١٣]" وقوله تعالى:﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ﴾ "[١٤]"، وهو الأصل الذى وضّح فى الأحوال العادية كيف يكون شكل المعاملة . وفى العداوة تكون المعاملة مختلفة . وبقية الآيات والأحاديث تقريباً شرحٌ وبيانٌ ومعالجة لظروف متصلة بهذه الأشياء ، فإما أن تكون داخلة فى إطار الأحوال العادية أو فى إطار الأحوال الاستثنائية كالعداوة .

يأتى بعد تقرير هذا الأصل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ "[١٥]" وكل آيات القرآن متسقة على هذا الأصل وما جاء من التحية وعدم البدء بالسلام وغيرها من النصوص هى نصوص استثنائية فرضها جوّ المدينة أحسب أنه إذا تقرر هذا الأصل يبقى الإشكال الآخر يأتى خلال الاتفاقيات والفقه الذى نشأ فى إطار هذه الممارسة وبناءاً على ذلك .

وشروط العهود التى تواطأ الناس عليها من بعد . واختلف باختلاف الدول ، ووثيقة المدينة الأولى هى أوسع هذه الوثائق لأنها كانت بين أهل المدينة بما فيهم اليهود وغيرهم وكانت واضحة جعلت لهم بشروط الخضوع للدولة ولأمر النبىﷺ كياناً خاصاً تشريعياً وقضائياً وأشركوا فى الدفاع عن المدينة وتحملوا نفقات ذلك وهذا كله ثابت فى وثيقة المدينة فهى الأصل العملى، سمّاها محمد حميد الله " أول دستور مكتوب فى تاريخ البشرية" فهى كانت فى الواقع دستوراً للدولة وهى أوسع هذه الوثائق .

الوثائق التى جاءت من بعد وكذلك ما سُمّى بعد ذلك بالشروط العُمرية التى

شرحها إبن القيم فى " أحكام أهل الذمة" لم تكن شروطا واحدة موثقة بهذه الطريقة المكتوبة فى الكتب الآن وهذا ما ذكره ابن القيم وغيره من العلماء، كما أن الممارسة انبتت على الضعف والقوة فاختلفت شروط أهل الصلح مع شروط أهل العنوة، ونصوص الأئمة فى ذلك ظاهرة ، مثلا قال الإمام أحمد: " وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صولحوا عليه .

فأما العنوة فلا وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن ، ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يظهروا خنزيرا ، ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم فعله فى دينهم ، يمنعون من ذلك إذا كانت بلادهم فتحت عنوة وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم"[١٦].

حتى فى بعض النصوص التى لم يشترط فيها ولكن أقر بقاؤهم قال :" لانا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة"[١٧] .

لو اقررنا بقاءهم كمجتمع سيتتبع ذلك بقاء كنائسهم وما يجتمعون عليه دينا، فما دمنا رضينا بأن يبقوا فيبقون بدينهم ومتطلبات الدين .

عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال :" سألت أبى : هل لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب؛ وهل ترى لهم أن يزيدوا فى كنائسهم التى صولحوا عليه ؟ فقال : لا يحدثون فى مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولا يضربون فيها بناقوس ، ولهم ما صولحوا عليه فان كان فى عهدهم أن يزيدوا فى الكنائس فلهم وإلا فلا "[١٨].

هذه أمثلة لما يمكن أن يكون عليه الأمر وتعمدت أن أذكر الأخير لأنه تحدث عن أرض العرب .

الاتفاقات كلها دارت على أساس أنه حيث كانت الغلبة والقوة للمسلمين فرضوا شروطهم، وحيث كان الصلح والتفاوض سارت شروط الصلح .

والعلاقة فى الواقع إما علاقة خضوع ، أو واقع جماعة غير مسلمة وجدت نفسها وسط المسلمين تمشى بقانونهم وتجد الحد الأدنى من الحريات الدينية الموجودة فيه، أو واقع اتفاق بين فئتين من الناس كما هو الحال فى السودان- وجود مؤسس قديم بعضه الآن جاء نتيجة حروب وعراك ونزاع واتفاقات فى هذا الإطار الاتفاقات هى التى تحكم الناس بقدر ما يستطيعون، للمسلم أن يجد لإسلامه أفضل ما يجد من الصيغ ولهم أن يلتمسوا لأوضاعهم الدينية أفضل ما يستطيعون، فهى مسألة تفاوض وقوة فى الأخذ والعطاء فيه، لأننا لو استطعنا

كمسلمين نعرف أن هذه الأديان باطل ولا تبقى ، ولكنن ديننا لم يفترض زوالها بل افترض بقاءها وتعامل معها على هذا الأساس، هى كعقيدة منسوخة ، وباقية واقعا كدين، وتعامل القرآن معها والسنة والمسلمين كواقع موجود لم يطلب منا إزالته بالقوة حتى لو خضعوا لنا لم يطلب منا استئصالهم ، فالمسألة هى كيانهم الإدارى والقضائى " فى المدينة كان لهم فى طرف المدينة بشيوخهم وقضائهم وقوانينهم التى يعتقدونها، وكانوا أحيانا يحتكمون إلى النبى ﷺ فقال المولى جل وعلا : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ، بعض الناس ادعوا أيضا فى هذه الآية النسخ ، لكن الطبرى ومن وافقه يرجحون عدم النسخ ، والذين قالوا : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله، ليس فيها نسخ بل فيها تأكيد أنهم إذا جاءوا أحكم بما أنزل الله، فالآيات كلها متسقة بأنهم إذا جاءوا للمسلمين وتحاكموا للشريعة بينهم وإذا تحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم يحكم بينهم .

الإشكال بالنسبة لنا فى السودان – الآن يكون أكثر تعقيداً ، فهنالك قوانين عامة، وقانون جنائى وقانون مدنى، الى الآن الوضع هو أن القانون المدنى عام وليس فيه نقاش لأننا لم نرث من الإنجليز قانوناً مدنياً مدونا، وورثنا من الدولة العلمانية السابقة محاولات لترجمة القوانين ، حتى جاء قانون نميرى ووضع أسس للقانون المدنى على أساس الشريعة ولم يعترض عليه أحد حتى الآن، قد ينشأ اعتراض بتحريم الربا فى المصارف مثلاً ، هذا يكون فيه إشكال تعاملى فى المستقبل .

الاشكال الثانى نشأ حول القانون الجنائى ومن اول مرة حصلت الاستثناءات، لكن بعض الناس يتحدثون عن لماذا الاستثناءات؟ وهل يمكن ان ينشأ قانون جنائى منفصل للجنوب ام لا ، احسب ان القضية كلها قضية مصلحة في النهاية "مصلحة الاسلام كشريعة حاكمة" ، مصلحة الاسلام كدولة لها سيادة وسلطان واسع على رعاياها وسيادة قوانينها وما قد ينشأ من ذلك فى اتساق فى القوانين ومن وحدة وهكذا .

الاشكال فى هذه المسألة ليس بعيداً عن الحل ، ودنيانا اليوم – بالنظم الاتحادية– فيها فروق فى التشريعات فى الولايات المختلفة داخل الاطار الاتحادي وفى نيجريا كذلك .

لو استطعنا أن نجعل من الشريعة قانوناً أو قوانين مع العلاقة اليوم ، لكن الخيار الفقهى للسلطان هو الذى يمضى فى فقه المسلمين بالنسبة لنا كمسلمين ، لكن مايتفق عليه مع الاخرين يخضع للاتفاقات "قانون واحد أو اثنين أو استثناءات وقدرتك فى

فرض بأى درجه وسيادة المبادئ والاحكام التى تؤمن بها – هنا متروك للامر القائم يقرره حسب استطاعته والاستطاعة ليست امضاء قانون – ولكن اصدار الأمر وانفاذه دون حرج أو اشكالات للسلطان .

من اكبر المشاكل والاستثناءات القانونية لكنها متروكة ايضاً لقدره المسلمين على انفاذ معانى الشريعة في العموم أو فى الخصوص وبأقل درجة من الاستثناءات ونحن بالنسبة لنا كأمر عام أن نصدرها لأوسع مدى نستطيعه دون الحاق جور أو ظلم بالاخرين ، والا فلن يكلف الله نفساً إلا وسعها علي المستوى الفردى أو السياسى .

إذن كما قلنا أن الأصل هو قوله تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوا من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ والاستثناءات عدم المباداة بالسلام وغيره من المعاملات المحدودة أملتها ظروف المدينة .

الممارسة التى حدثت بعد ذلك الى الآن فالخيارات أمامنا واسعة وليس فيها اشكالات . بعد ذلك إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى " فإذا ذهبنا بعد ذلك بروح التساهل وعدم المبالاة بديننا فى المفاوضة لنا وعلينا وزر ذلك، وإذا اجتهدنا وبذلنا أقصى ما نستطيع للإسلام فنحن مأجورون على ذلك فهى مسألة جد ونية وعزم وقدرة علي التفاهم .

الخلاصة أقول إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين يمكن أن تصنّف باعتبار أنها من الممكن أن تاخذ شكل اتفاقات دستورية ، أوعهود قانونية وكلها خاضعة للتفاوض بأشكاله المختلفة " دستورى – سياسى قانونى" وليس اكثر من هذا وما كان دستورياً فهو دستورى وما كان سياسياً فهو سياسى وما كان قانونياً فهو قانونى .

فيما يخص الفقهاء فانه فى تقديري تؤخذ كل حسب واقعة الشروط العمرية ليست فيها حجه قاطعة على الناس .

أرى أن لا نتساهل فى مسألة أن يفعل كل واحد ما يريد سواء كان فى المعاملات " الخمور، البارات، الكنائس ، التعليم " وغيرها لأنه كلما توسعنا جاء ضرره على المسلمين ، واستفزت مشاعر المسلمين وافتقدوا الثقة فى جدية العمل بالشريعة .

هناك اعتبارات يجب ان تراعى وفى نفس الوقت يجب عدم الخوف والكنائس فى أوربا ضخمة جدا ولكن ليس فيها أحد ، قرأت كتابا لمبشر جلس فى شمال نيجريا (٣٠) عاما وكان مديرا لمدرسة ثانوية – عندما كنت هناك – عن المسيحية

في نيجريا قال : " تركنا لندن في منتصف الليل والأجراس تدق في مبان فخمة ضخمة لكنه لايؤمها أحد – وقالوا له تذهب الى إفريقيا وتخرج الناس من الظلمات الى النور قال فجئنا و وجدنا أناسا يؤذن لهم للصلاة في الفجر ويأتونها ، فلماذا جئنا ؟ ".

هذه القصة حاضرة تماما في ذهني ، وكلما رأيت هؤلاء المبشرين اتذكرها ، وأعتقد اننا إذا تعاملنا بجد في أمر الدعوة سيكون ذلك من الخير لنا ، فمهما بنوا من كنائس فأنها في يوم من الأيام ستكون خالية ككنائس الخرطوم الآن، كنيسة كريمة صارت مسجدا بحمد الله ، وهكذا ، مشهد متكرر في التاريخ القريب والبعيد .

التأسيس هو الأساس والدائرة في الدين للإسلام وليس لغيره ومنطق الخوف منها غير وارد قد تحدث فتنة عند بعض الناس لكن مآلاتها لسيادة الإسلام عقيدة وشريعة والاشفاق الكثير الذي يوجد مشاكل ليس لها معنى ولكن عدم التساهل مطلوب ايضا .

لو استطنا أن نفرض نفس سياستنا العامة يكون ذلك جيدا بأية إجراءات "مركزيه – ولائية " هي بالنسبة لنا جزء من الدين، وذكر الشيخ – حاج نور – مسالة منع الخمور أثناء ساعات العمل في ولاية بحر الجبل قبل سنوات –في عهد الانقاذ – يمكن أن يصنف باعتباره عملاً جيداً وإيجابياً لأجل الدعوة .

وفي إطار وضع المعالجات اللازمة لهذا الوضع يجب أن يكون هناك فرض أكبر قدر من القيود . على حرية التعامل بغير الشرع ، وان تقيد الاستثناءات ويمكن أن يكون هناك توجيه للولايات والمحليات بوضع إجراءات لاتستفز ولكنها تجعل السياسات نافذة .

الهوامش :

[١] الممتحنة : الآيات ٨ ، ٩
[٢] المائدة : الآية ٨
[٣] البقرة : الآية ٢٢١
[٤] الممتحنة : الآية ٨
[٥] الممتحنة : الآية ٩
[٦] العنكبوت : الآية ٤٦
[٧] المائدة: الآية٨٤
[٨] البقرة: الآية ١٠٤
[٩] صحيح البخارى: ج٥، ص٢٢٤٢، دار ابن كثير اليمامة
[١٠] الممتحنة : الآية ٨
[١١] الممتحنة : الآية ٨
[١٢] تفسير الطبرى : ج٢٨، ص٦٦ دار الفكر
[١٣] المائدة : ٤٢
[١٤] العنكبوت : ٤٦
[١٥] الممتحنة : الآية ٨ ٩
[١٦] أحكام أهل الذمة : ابن تيمية، ص٦٩٤
[١٧] نفس المصدر السابق : ص٦٩٦